١

ناص ويقال الناصية ناصاة بلغة طي كما يقولون للجارية جاراه ونحوه اما
حكم المسالة فمسح الراس واجب بالكتاب والسنة والاجماع وقولـه والراس
ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد هكذا قاله اصحابنا وقولـه والنزعتان
منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال جمهور
العلما وحكي الماوردي وغيره عن قوم من العلما انهم قالوا النزعتان من الوجه
لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه ودليـلنا انهما داخلتان في حد
الراس فكانتا منه وليس في ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الراس كما لو ذهب شعر
ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة على ان النزعتين مع الوجه ونقل النص عنه
الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وانما استحب ذلك ليخرج من خلاف من اوجب
غسلهما مع الوجه والله اعلم واما الصدغ فهو الصاد ويقال بالسين لغتان
الصاد اشهر وهو المحاذي لراس الاذن ومرضع التحذيف قال وربما تركه بعض الناس
عند الحلق قال وينبغي ان لا يترك واختلف اصحابنا فيه فقطع المصنف والاكثرون
بان الصدغ من الراس ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم
الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي واخرون
وحكي الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها من الراس والثاني من الوجه والثالث
وهو ابي الفياض وجمهور البصريين ان ما استعلى على الاذنين منه فهو من الراس
وما انحدر عنهما فمن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهري
هذا الثالث ظاهر الفساد وانكر الشيخ ابو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بانه من
الراس وقال الذي رايته منصوصا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر
البويطي ان الصدغ من الوجه ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب
ما نقلته عن النص وكان من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الامالي
فاطلع عليه وتاوله وقال اراد بالصدغ العذار وهذا امر وكل عليه هذا كلام
ابي عمرو وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام وابن القاص

النزعة من الراس وذلك طاهر ... [illegible] ... عل

قوله

١٩٧

في التلخيص والقفال في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم
انهم ارادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص قال وانما لم يجعل الماء بشرة وجهه
اجزاه ان كان شعره كثيرا الا في اربعة مواضع الحاجبين والشاربين والعنفقة
ومواضع الصدغين هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال
بيانا فقال في احد تعليلي ذلك لان الوجه احاط بالصدغين من وجهين
لان البياض الذي وراء الصدغ الي الاذن من الوجه وهذا تصريح بان مرادهم
بالصدغ العذار فبهذا علل الاصحاب غسل العذار في احد التعليلين كما سبق
واما نص الشافعي في البويطي فيحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسي
وكذا تاوله البندنيجي فان الشافعي قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله ولحيته
وصدغيه الي اصول اذنيه واذا غسل الملتحي وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحيه
الي وجهه وامرار الماء علي الصدغ وما خلف الصدغ الي الاذن فان ترك من
هذا شيئا اعاد هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطي نقلته ونقل الروياني
في البحر نصه في البويطي بحروفه ثم قال قال اصحابنا اراد بالصدغ هنا العذار قلت
وهذا تاويل صحيح وهو ظاهر ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف في تحقيق
ضبط الصدغ وتحديده والله اعلم وروي ابو داود باسناد حسن عن
الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يتوضا فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة قال المصنف رحمه الله والواجب ان يمسح ما يقع عليه
اسم المسح وان قل وقال ابو العباس بن القاص اقله ثلاث شعرات كما نقول في
الحلق في الاحرام والمذهب انه لا يتقدر لان الله تعالي امر بالمسح وذلك
يقع علي القليل والكثير الشرح المشهور في مذهبنا الذي تظاهرت
نصوص عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب في الطرق ان مسح الراس
لا يتقدر وجوبه بشي بل يكفي فيه اقل ما يمكن قال اصحابنا حتي لو